


جامعة المنصورة

كلية التربية

# آداب الطرق وأحكامها

إعداد

د. عبد الله محمد حسن

كلية التربية الأساسية - الكويت

مجلة كلية التربية - جامعة المنصورة - العدد ٨١ - أكتوبر ٢٠١٢

# آداب الطـــرق وأحكامهـــا

د. عبد الله محمد حسن

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين واهب النعم الذي خلق فسوى وقدر فهدى، ورزق فكفى، وأنعم فآوى، والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الطرقات ضرورات وسنن إلهية تضبط حركة الوجود والموجودات، فالكواكب في السماء تسير وفق طرق محددة لها، وهي أيضًا علامات هادية للسائرين ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾.(١) فأهل الصحارى في الليالي الظلماء يهتدون إلى طرقهم بالنجوم ومواقعها ومطالعها، وكذلك كان البحارة قبل اكتشاف الأجهزة الحديثة.

والمخلوقات من طير وحيوان وحشرات هي الأخرى تضبط سيرها وفق طرق محددة تهتدي بها إلى مواطن رزقها، وعودتها إلى وُكُناتها ومَقارّها .

فالطرق الجوية هي مستخدمة قَبْل بني البشر استخدمتها الطيور المهاجرة عبر آلاف الأميال في رحلاتها إلى مناطق محددة وعودتها بعد ذلك إلى مواطنها، والصيادون والمهتمون برصد حركات تلك الطيور يعرفون طرقها ومحطات تزودها بالماء وغيره.

وكذلك الحال في مخلوقات البحار والأنهار، فإنها هي الأخرى هداها الله إلى طريقة لتحديد مسارات هجرتها وعودتها وبحثها عن رزقها. فالأسماك المهاجرة تقطع طريقها في أعالي البحار والأنهار ، وتعود لا تخطئ طريقها وأماكنها.

الأمر كذلك في المخلوقات البرية فإنها كباقي المخلوقات تحتاج إلى هجرة إلى مواطن الخصب، أو حسب المواسم، فحيوان النُّو يهاجر على هيئة جماعات ولها قائد يحدد وجهة السير إلى مواطن الكلأ ويقطع الأنهار التي تعترض طريقها.

والحشرات كالنمل وغيرها، هي الأخرى تحدد طرق سيرها بما يناسب طبيعتها، ولها قرىً ومساكن تنتشر منها في الأرض لجمع رزقها ثم تعود لا تخطئها. وصدق الله جل وعلا إذ يقول: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾.(٢)

بل إن الرياح والأعاصير الموسمية لها مسارات، تسلكها حسب مشيئة الله، والأنهار الظاهرة لها مساراتها، والمياه في جوف الأرض لها مساراتها ومسالكها.

وقد من الله على بني البشر أن ذلّلَ لهم الأرض، وجعل لهم فيها سبلًا يسلكونها في تنقلهم، وكسب معاشهم، وتواصلهم مع بني جنسهم، فقال تعالى:
﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٤)

ولما كانت الطرق بهذه الأهمية لا غنىً للبشرية عنها، وهي من المرافق العامة المشتركة بين الناس، أردت أن أجلي من أحكامها وآدابها مالا بد منه، فتتبعت أقوال الفقهاء وعرضتها بإجمال دون الخوض في التفاصيل الدقيقة وأوردت من القرآن والسنة ما يشهد لتلك الأحكام والآداب، واقتصرت من السنة على ما هو مقبول وتجنبت الضعيف والموضوع.

وجعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، أما المقدمة فأشرت فيها إلى أهمية الطرق في الحياة، وأنها من الضرورات لكل أنواع المخلوقات.

وأما التمهيد فاشتمل على مبحثين: المبحث الأول في بيان مفهوم الطريق لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني: بيان مفهوم الطريق وأقسامه عند الفقهاء وغيرهم.

وكان الفصل الأول عن إنشاء الطرق والعناية بها، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول: إنشاء الطرق وتخطيطها، والمبحث الثاني: تجميل الطرق والعناية بها.

وكان الفصل الثاني عن مسؤولية ولي الأمر والرعية عن العناية بالطرق ، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول: المسؤولية العامة المتعلقة بولي الأمر. والمبحث الثاني: آداب الطريق ومسؤولية الأفراد.

وكان الفصل الثالث عن ملكية الطرق والأحكام المتعلقة بها، واشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أحكام الطريق العام، والبحث الثاني: أحكام الطريق غير النافذ. والمبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بحوادث الطرق، وتضمن مطلبين، الأول: التعدي على الطريق العام وما يترتب عليه، والثاني: حوادث السير وما يترتب عليها.

وأما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج هذا البحث، ومقارنة التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية المتعلقة بالطرق.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد، فهو ولي كل نعمة، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: راجي عفوه ومغفرته

عبد الله محمد حسن

الأربعاء: ٢٣ رجب ١٤٣٣هـ الموافق ١٣/ ٦/٢٠١٢م

# تمهيد

# في بيان مفهوم الطريق وأقسامه

ويشتمل على مبحثين:

## المبحث الأول
## مفهوم الطريق ودلالته لغة واصطلاحًا

**أولًا**: الطريق في اللغة: هو السبيل الذي يطرق بالأرجل أي يضرب،[5] يذكر ويؤنث.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى.

ويطلق على النافذ وغير النافذ، والواسع والضيق، والعام والخاص. (٦)

**ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:**

١- السبيل: الطريق وما وضح منه، يذكّر ويؤنث.

وسبيل الله: الجهاد، وكل ما أمر به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر.(٧)

٢- الشارع: من معاني الشارع الطريق، وبين الطريق والشارع عموم مطلق؛ لأن الطريق عام في الصحارى والبنيان، والنافذ وغيره. وأما الشارع فهو خاص بالبنيان وبالنافذ. (٨)

٣- السكة: هي في الأصل السطر المصطف من الشجر والنخيل،(٩) والطريق المستوي،(١٠) وقيل للأزقة سِككًا لاصطفاف الدور فيها،(١١) والطريق أعم من السكة.

٤- الزقاق: الطريق الضيق، دون السكة،(١٢) يذكر ويؤنث.ويكون نافذًا وغير نافذ.(١٣) والطريق أعم من الزقاق.

٥- الدرب: باب السكة الواسع، والباب الأكبر،(١٤) وأصل الدرب: الطريق الضيق في الجبل، ويطلق على المدخل الضيق، وكل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد. (١٥)

٦- الجادّة: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق. (١٦) وقال أبو حنيفة: الجادة الطريق إلى الماء. (١٧)

٧- بُنَيّةُ الطريق: طريق صغير يتشعب من الجادّة. (١٨)

٨- حريم الطريق: ما يترك على جانبيه للمشي، أو لتوسعته عند الحاجة، وحريم الشيء ما حوله من مرافقه وحقوقه. وسمي بذلك؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.(١٩)

٩- قارعة الطريق: ظهره وأعلاه، وقيل أوسطه. والمراد به الطريق المسلوك الذي تقرعه الأقدام. ومدرجة الطريق أيضًا قارعته. (٢٠)

١٠- الـمَحَجّة: قارعة الطريق الواضح. (٢١) ويقال لها أيضًا جادة الطريق.(٢٢)

١١- الفناء: هو سعة أمام البيت، وقيل ما امتد من جوانبه. (٢٣)

## المبحث الثاني

## مفهوم الطريق وأقسامه عند الفقهاء وغيرهم:

من الضروري تحديد مفهوم الطريق وأقسامه وأنواعه عند الفقهاء وفي القوانين؛ لإدراك ما يرتبون عليه من أحكام ومسؤوليات؛ لأن المصطلحات تختلف باختلاف التخصصات، والدقة في فهم التشريعات وتحديد ما يترتب عليها متوقف على معرفة تلك المصطلحات.

**أولًا: أقسام الطرق وأنواعها عند الفقهاء:**

استخدم الفقهاء الطريق بجميع المعاني السابقة، ولكنهم قسموه من ناحية أخرى إلى:

أ- **الطريق العام**: وهو ما يسلكه قوم غير محصورين، أو ما جعل طريقًا عند إحياء البلد، أو قبله، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقًا ، ولو بغير إحياء.(٢٤)

ب- **الطريق الخاص**: وهو الطريق غير النافذ الذي يسلكه قوم محصورون ليصلوا إلى بيوتهم، أو محالِّهم.

**ثانيًا: أقسام الطرق في القانون العام:** (٢٥)

أصبحت الطرق في معظم البلدان في عصرنا الحديث تحتاج إلى عناية كبيرة في إنشائها ورصفها ووضع الجسور عليها أو الأنفاق تحتها، ثم الإشراف عليها وصيانتها بين الحين والآخر، فلم يعد بإمكان الأفراد وحدهم القيام بذلك وإنما من خلال الدولة، والإنفاق عليها من المال العام، لذا اقتضى الأمر تشريع قوانين تضبط ذلك وتنظمه.

**وقد تركز اهتمام علماء القانون على الطريق العام فقسموه إلى:**

١- طرق سريعة: تنشئها وتشرف عليها المؤسسة العامة للطرق، وتتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشائها، والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها.

ت- طرق رئيسية. وهذه أيضًا تَتْبَع المؤسسة العامة للطرق.

ث- **طرق إقليمية**. وهي الطرق الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجالسُ مدنٍ أو مجالس قروية. وهذه تشرف عليها وحدات الإدارة المحلية للمدينة أو القرية، وتتحمل هذه الوحدات تكاليف إنشائها، والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها.

**ما يترتب على هذا التقسيم:**

ويترتب على هذا التقسيم أمور نلخصها بالآتي:

**أولًا: في جانب الإشراف:**

أ- تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة، ويشرف على هذا المؤسسة العامة للطرق.

ب- تنفيذ الأعمال الصناعية، أي: بناء المنشآت ونحوها:

ويشرف على هذا أيضًا المؤسسة العامة، ووحدات الإدارة المحلية:

ت- لا يجوز بغير تصريح من الجهة المشرفة على الطريف غرس الأشجار بالطريق العام أو الجُزُر الوسطى به.

ث- إذا أدت تلك الأعمال الصناعية التي رُخِّصَت من قَبْلُ فأصبحت تعطل حركة المرور، أو تعيق توسيعه، أو تحسينه، جاز لها أن تطلب من ذوي الشأن إزالة هذه الأعمال.

**ثانيًا: في جانب القيود المفروضة على الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة:**

تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين مترًا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية،وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية مخصصة لخدمة أغراض هذا الطريق.

**ويترتب على ذلك ما يأتي:**

- لا يجوز استغلال هذه الأراضي في غرضٍ غير الزراعة ، ويشترط عدم إقامة منشآت عليها.

- للجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة؛ لتحسين الطرق بشرط عدم تجاوز العمق الذي تحدده الجهات المسؤولة عن ذلك. ويؤدى لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل.

- ولا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلًا واحدًا للمسافة المشار إليها في التحديد السابق.

وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهات المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها، وللجهة المشرفة على الطريق حق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها، حسب القواعد المحددة في اللوائح التنفيذية.

**ثالثًا: العقوبات:**

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبدفع غرامة مالية، [٢٦] أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية:

١- إحداث مقطع، أو حفر وسطها أو ميولها، أو أخذ أتربة منها .

٢- وضع أو إنشاء، أو استبدال لافتات أو إعلانات، أو أنابيب تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث تلف بالأعمال الصناعية بها.

٣- اغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.

٤- إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها.

٥- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المعدة لإرشاد السيارات.

٦- غرس أشجار عليها، أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق.

٧- وضع قاذورات، أو مُخصّبات عليها.

ب- وإضافة إلى العقوبة المالية أو الحبس، يُحمّل المتجاوز على الطريق مصروفات رد الشيء إلى أصله، وإزالة المخالفة على نفقته.

**ثالثًا: مفهوم الطريق وأقسامه في قانون المرور [٢٧]**

عَرّف المعنيون بشأن المرور الطريق وقسموه بناء على ما يناسب التشريعات التي تنظم السير وتحقق السلامة والأمان لروّاد الطريق، على النحو التالي:

١- الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

٢- طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خِصّيصًى لمرور السيارات، ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق. وله الصفات الآتية:

أ- يتألف سطح الطريق من قسمين متبَّدين، قسم لكل اتجاه، ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور، أو بوسيلة أخرى.

ب- لا يتقاطع، في نفس المستوى مع وطريق أو مسار لعبور المشاة.

ت- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

٣- نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

٤- مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق، ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المراكب المتتابعة، سواء حددته أم لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

٥- الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة، وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

٦- كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومُحاذٍ له من الجانبين، ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

٧- التقاطع: هو كل تلاقٍ أو تقابل، أو تفرع للطرق على مستوى واحد، شاملًا الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

وبناء على هذا التقسيم وضعوا تشريعاتٍ الهدف منها تنظيم المرور وتحقيق السلامة لسالكي هذه الطرق، من تحديد السرعات والاتجاهات وأماكن الدخول والخروج والوقوف، ونحو ذلك. ورتبوا عقوباتٍ ماديةً على من يخالف تلك التشريعات، منها الحبس أو دفع غرامة مالية، أو سحب رخصة القيادة لمدة محددة أو نهائية حسب نوع المخالفة والأخطار التي قد تنجم عنها.

# الفصل الأول

# إنشاء الطرق والعناية بها

ويشتمل على مبحثين:

## المبحث الأول

## إنشاء الطرق وتخطيطها

**أولًا: كيف تنشأ الطرق والشوارع؟:**

ذكر الفقهاء لمصير الموضع شارعًا عدة صور:

أ- إحداها أن يَجعل الرجلُ ملكه شارعًا وسبيلًا مُسبلًا.

ب- والثانية أن تجيء جماعةُ بلدةٍ أو قريةٍ ويتركوا مسلكًا نافذًا بين الدور والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب.

ت- والثالثة: أن يصير موضعٌ من الموات، أي: الأرض التي لا مالك لها، جادة يَستَطْرِقُها الناس فتصير طريقًا لا يجوز تغييره.[٢٨]

وإذا وُجِد طريق مسلوك يستديم الناس استخدامه حُكِم باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولم يُلتفت إلى مبدأ مصيره شارعًا.

أما بُنَيَّات الطريق – وهي الممرات الخفية التي يعرفها الخواص- فلا تكون بذلك طريقًا.[٢٩]

وفي المدن الحديثة في كثير من البلاد اليوم تُخَطَّط الطرقات وأماكن الأبنية والساحات والحدائق وغيرها من المرافق العامة قبل تنفيذها، وتخضع عمليات البناء في تلك المدن لتراخيص يجب الحصول عليها من الجهات المختصة قبل الشروع في البناء، وفيها يُراعى تنظيم الشوارع والطرقات.

**ثانيًا: مقدار الطريق:**

جاء في روضة الطالبين للنووي:[٣٠] وأما قدر الطريق فَقَلَّ من تعرض لضبطه، وهو مهم جدًا، وحكمه أنه:

- إن كان الطريق من أرضٍ مملوكة يُسبلها صاحبها فهو إلى خيرته، أي: اختياره، والفضل توسيعها.
- وإن كان بين أرض يريد أصحابها إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا فقدره سبعة أذرع، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قَضَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».[٣١] وفي رواية : « إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».[٣٢] وفي رواية: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».[٣٣]

ويرى فريق من الفقهاء أن الاعتبار في قدر الشارع هو الحاجة، زاد عن سبعة أذرع أو نقص عنها، وأن الحديث محمول عليه؛ لأن ذلك كان عرف أهل المدينة. صرح بذلك الماوردي والروياني من الشافعية.[٣٤]

وهذا قول وجيه؛ فإن الشوارع في زمانهم كان المعتبر فيها مرور الناس، والدواب والقوافل المحملة، أما في زماننا فإن وسائل النقل استجد فيها ما يحتاج إلى شوارع أوسع من ذلك بكثير، كما هو مشاهد ومعروف.

وبناء على هذا فإن المصلحة تقتضي التقيد بالمخططات التي يضعها ذوو الخبرة الموكل إليهم هذا الشأن في الدولة، من مهندسين وخبراء مختصين بذلك، مما تقتضيه المصلحة في الحال أو في المستقبل، فإذا تبنت الدولة مثل تلك المخططات أصبحت ملزمة بناء على القواعد الشرعية المعروفة في هذا الشأن.

**ثالثًا: نزع الملكية من أجل إنشاء الطرق أو توسعتها:**

يجوز للدولة نزع الملكية الفردية استثناءً لمصلحة المرافق العامة، كتوسيع الطرق وإنشاء السكك الحديدية أو المطارات أو الحصون والمرافئ والمؤسسات العامة كالمشافي والمدارس ونحو ذلك؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

فذهب الفقهاء إلى أنه إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها، فإنه يجوز توسعتها على حساب الأراضي المملوكة ملكًا خاصًا، ولكن لا بد من تعويضٍ عادلٍ يقدّره ذوو الخبرة.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه لدى الحاجة يؤخذ ملكُ كائنٍ مَنْ كان بالقيمة بأمر السلطان، ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤدَّ له الثمن.[٣٥]

واستدل الفقهاء على ذلك بفعل الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم أجازوا توسيع المسجد الحرام حينما ضاق على الناس، فأجبر سيدنا عمر – رضي الله عنه – الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به. وكذلك فعل عثمان – رضي الله عنه – في توسعة مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم. (٣٦)

ولكن ليس كل ما يُتَوَهّم من ضرر أو يُتَخَيّل من مصلحة يكون مُسَوِّغًا لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادرًا ولا محتملًا. (٣٧)

## المبحث الثاني

## تجميل الطرق والعناية بها

### أولًا: تجميل الطرق والشوارع والساحات:

الجمال هو حسن التناسب والترتيب والتنسيق في الأشياء، وهو شيء يختلف باختلاف الناس والأزمنة والأذواق، ولكن هناك شيء طبيعي يستحسنه الجميع، ألا ترى إلى مناظر الطبيعة التي خلقها الله كيف أنها تأسر الناظرين سواء كانت جبالًا أم أشجارًا أم نجومًا حتى الصحارى لها جمالها، وكذلك الطيور والحشرات والحيوان، فكل الأشياء في الوجود جميلة بما وهبها الخالق – جل وعلا – جمالًا يناسبها، فأي تغيير فيها قد يسلبها ذلك الجمال الذي حباه الله إياها. وقد امتن الله على عباده بأنه أنبت لهم من الأشجار والأزهار ما يُبْهِج النفوس ويذهب عنها أكدارها قال، تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾. (٣٨) وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾. (٣٩)

وقال رجلٌ: يا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً.– يخشى أن يكون ذلك من الكبر – فقَالَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ ». (٤٠) فالله واهب الجمال للوجود كله.

من هنا ينبغي أن تكون طرقنا وشوارعنا وساحاتنا متسقة مع الطبيعة في جمالها وتناسبها وتناسقها، وأن نحافظ على ما يحيط بها إن كان أشجارًا أو جبالًا أو نحوها فلا نشوهه، وإذا احتيج إلى شيء من ذلك نعيد ترتيبه وإصلاحه بما لا يُنَفِّر الناظرَ أو المارَّ في الطريق أو الجالس في الساحات، ولا أقصد من ذلك الزخرفة المتكلفة ؛ فإنها غالبًا ما يكون فيها إسراف وتكلف، وإلهاء للأمة عما هو أهم، ولكن الذي أقصده هو في حدود المتعارف عليه في كل زمان ومكان، ويمكننا بالأمر اليسير أن نسبغ جمالًا على الأشياء.

فتصور لو أن شارعًا نظيفًا مرتبًا في مدينة أو قرية ، وعلى جوانبه الأشجار والأرصفة مرصعة بالبلاط ، والأشجار والورود، وفجأة ترى صاحب مُلْك أهمل قسيمة في الشارع فلم يَعْمُرها وأصبحت كومة أحجار، أو مكانًا للنفايات، أو تَجْلب لها الرياحُ ما لا يَسُرُّ من أوراق الأشجار، أو الأكياس الفارغة ، ونحو ذلك،كيف أنها تصبح مؤذية للناظر أو المارّ أو المجاور لها أو الجالس أمامها؛ أ ليس من حق المجتمع أن يطالب صاحب الملك أن يصلح من شأن هذا المكان؟ ولذلك فإن قوانين تنظيم المدن في البلدان الراقية تلزم مثل هذا بناء سُورٍ حول هذا المكان يخفي عُواره، ويكون مقاربًا ومناسبًا لما يجاوره من بنيان أو حدائق.

وألمح إلى هذا ابن تيمية – رحمه الله – فقال: ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها وإما بإعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران. (٤١)

## ثانيا: العناية بنظافة الطرق وطهارتها

العناية بالطرق والشوارع ونظافتها وجمالها وحسن ترتيبها وإماطة الأذى عنها أمر اعتبره الشرع مما يُتَقَرَّب به إلى الله – جل وعلا – وإنّ من أمْعَن النظر في التوجيهات الإسلامية يلاحظ بوضوح أن الإسلام دعا إلى النظافة وحث عليها في كل النواحي، في الثياب والأبدان والبيوت والمساجد والطرقات، بل جعل طهارة الثوب

والبدن والمكان شرطًا لصحة الصلاةِ أعظمِ عبادة في الإسلام، والتي تتكرر عدة مرات في كل يوم وليلة .

**ومن الأمور التي أكد الإسلام العناية بنظافتها وإماطة الأذى عنها: الطرقاتُ**

فقد جعل الإسلام إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إلهَ إلَّا اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ"[٤٢] والأذى يشمل كل ما يؤذي مثل الشوك والحجر والنجاسة وغير ذلك من كل ما هو مؤذ ومستقذر.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه ».[٤٣]

وروى ابن حبّان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " نَحِّ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الـمُسْلِمِينَ". [٤٤]

والإسلام لا يرضى بالفوضى والقذارة لا في النفس ولا في المكان، ففي الحديث عن جابرٍ – رضي الله عنهما – قالَ : أَتانا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – زائرًا في مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: « أما كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ »؟ وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ »؟[٤٥] وقال، صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ».[٤٦]

وروى الحاكم في المستدرك، والبيهقي عن أبي هريرة أيضًا أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ».[٤٧] والمراد بالسخيمة هنا الأقذار والأوساخ. وفي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي

مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ ».[٤٨] هـذا عندما كانت أرض المسجد من حَصىً وتراب، فأما اليوم بعد أن رصفت أرض المساجد بالرخام ونحوه أو فرشت بالسجاد فإن الجرم في إلقاء الأذى فيه أكبر وأفظع.

ومما تقدم يتضح لنا أنه ينبغي أن تكون شوارعنا مرتبة جميلة نظيفة، وكذلك أفْنِيَتُنا وساحاتنا وحدائقنا ومحالُنا.

# الفصل الثاني

# مسؤولية ولي الأمر والرعية عن العناية بالطرق

تتوزع المسؤولية في شأن الطرق والعناية بها بين ولي الأمر والرعية كل فيما يخصه، فهي مسؤولية جماعية أحيانًا وفردية أحيانًا أخرى، عمل إيجابي تارة وكف عما لا ينبغي فعله تارة أخرى. وبيان ذلك في المبحثين التاليين:

## المبحث الأول

## المسؤولية العامة المتعلقة بولي الأمر

**أولا: من حيث التنظيم والتخطيط:**

تعتبر الطرق من أهم المرافق التي تعتمد عليها المدن في شؤونها الاجتماعية والاقتصادية فهي السبيل إلى التواصل بين المدن في البلدان، وكذلك بين الأحياء والمساكن في المدينة الواحدة، وهي السبيل للتبادل التجاري وجلب كل ما يحتاج إليه المجتمع، فلا تزدهر البلاد إلا إذا كانت الطرق منظمة ومؤمنة.

بل إن الظروف اختلفت في العصور الحالية عما كانت عليه في السابق، فإن سوء تنظيم الطرق وتخطيطها ينعكس سلبًا على من يسلكها، وقد يحدث عن ذلك أخطار جسيمة، فكم من حادث مروع كان السبب فيه سوء التخطيط أو عدم العناية بالطريق أو إهمال الإرشادات المرورية ونحو ذلك.

من هنا جاءت أهمية التخطيط وانعكاسه على مستخدمي الطريق، وأنه من الواجبات التي تناط بالأمة وعلى رأسها ولاة الأمر، لذا نجد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم أولوا الطرقات أهمية تناسبها عملًا بتوجيهات النبي – صلى الله عليه وسلم – وإرشاده إلى إصلاح الطريق وكف الأذى عنه، وعدم تضييقه على المارة، وسنورد هذه الأحاديث – إن شاء الله – في المكان الذي يناسبها من هذا البحث.

**ثانيًا: من حيث تأمينها بالمرافق الأساسية كالمياه والاستراحات:**

اهتم المسلمون بتأمين الطرق وما يحتاجه السالكون لها وبخاصة المياه، فكانوا يحفرون الآبار ليشرب منها المارة ويسقون دوابهم ، ويعتبرون ذلك من الصدقات الجارية التي حض عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جارِيةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».[٤٩] وورد أيضًا قوله: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ».[٥٠]

لذلك كان توفير المياه من أوائل أهداف الوقف الإسلامي، وأول من بدأه سيدنا عثمان – رضي الله عنه – عندما وقف بئر رومة فجعلها للغني والفقير وابن السبيل.[٥١]

ثم توسعت أوقاف مياه الشرب لتعم طرق القوافل والأسفار في طول بلاد المسلمين وعرضها، وكانت طرق الحج من أكثر الطرق ارتيادًا فاهتم بها المسلمون بوجه عام، والخلفاء على جهة الخصوص فنشأت أوقاف الاستراحات على طرق الحج والقوافل، وكان ذلك في عهد مبكر، منها ما يرجع إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقد استشعر والِيه على البصرة أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – (وكانت ولايته من سنة ١٧ – ٢٥هـ) ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من الظمأ وطول الطريق فأمر بحفر الآبار على جادة البصرة إلى مكة لتأمين حاجة الحجاج،[٥٢] فكانت بمثابة استراحة يتزودون منها ويقيلون عندها أو يبيتون.

ثم تتابع الخلفاء على ذلك بل زاد اهتمامهم فشمل العناية بكل مرافق الطريق من تأمين المياه، وتسهيلها ورصفها بالحجارة في الأماكن الرملية والموحلة، وإنشاء الاستراحات والبيوت التي يأوي إليها الغرباء، التي كانت تشتمل على أماكن لراحة المسافرين، وحظائر لدوابهم من إبل وخيول، وكثيرًا ما كانت هذه الاستراحات تقدم الطعام لنزلائها والعلف لدوابهم، كما أقاموا عليها علامات ومنارات توضح المسارات ليهتدي بها المسافرون.

ففي سنة ثمان وثمانين للهجرة كتب الوليد بن عبد الملك إلى واليه على المدينة عمر ابن عبد العزيز في تسهيل الثنايا وحفر الآبار في البلدان، وخرجت كتبه إلى البلدان بذلك.[٥٣]

ومنذ بداية الدولة العباسية أمر الخليفة أبو العباس السفاح بإقامة الأميال ( أحجار المسافة) على طول الطريق من الكوفة إلى مكة، وذلك في عام ١٣٤هـ.

ولما رجع الخليفة المهدي من الحج سنة ١٦١ هـ أمر ببناء القصور بطريق مكة وأمر باتخاذ المصانع في كل مكان منها وبتحديد الأميال وحفر الآبار.[٥٤] وقد عين الخلفاء ولاة يشرفون على الطريق ويتعاهدونه بالصيانة والإعمار أولًا فأولا.

وفي عصرنا الحاضر أصبحت الحاجة إلى تأمين الخدمات أكثر تنوعا مما كان عليه الأمر في السابق، فهناك حاجة إلى المرافق التي تؤمن ما يحتاجه المسافرون والمارة من طعام وشراب وفنادق ومساجد ومحطات توفير الوقود للسيارات ومراكز إصلاح وصيانة لها، وتعتبر هذه من الضروريات فإن وفرها الأفراد بهدف الكسب والتجارة، أو بهدف تحصيل الثواب في بعض وجوه البر كتوفير المياه للشرب، أو المساجد وما تحتاج إليه من المرافق، وإلا فعلى الدولة توفيرها فهي من المهام المنوطة بها.

**ثالثًا: تأمين الطريق من الأخطار:**

ومن واجبات ولي الأمر تأمين الطرق من الأخطار التي تهدد سلامة الناس وأمنهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو مصالحهم، وقد وضع الإسلام من أجل تحقيق ذلك عقوبة صارمة تناسب أهمية الطرق للحفاظ على حياة الأمة وأمنها ومصالحها، قال، تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[٥٥]

ففي هذه الآية بيان لعقاب قطاع الطرق الذين يحاربون النظام القائم للأمة، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة وما يشبه ذلك في الجرائم التي حرمها الله، تعالى.

وصدّر سبحانه الآية بلفظ ( إنما ) المفيد للقصر لتأكيد العقاب ولبيان أنه عقاب لا هوادة فيه؛ ولأنه حد من حدود الله – تعالى – على تلك الجريمة النكراء التي

تقوض بنيان الجماعة وتهدم أمنها وتزازل كيانها وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها.

وهذه الجريمة تسمى الحرابة وهي من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء،(٥٦) وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ - كما تقدم في الآية - ونَفَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥٧)

وتختلف هذه العقوبة باختلاف الفعل وطبيعته، فقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب.

فإذا كان الفعل مثلًا جريمة قتل فعقوبته القتل، وتعتبر هذه العقوبة حدًّا من حدود الله لا يحتمل العفو أو الإسقاط أو الإبراء أو الصلح؛ لأن هذه الجريمة تمس حق الناس كلهم، وتعتبر اعتداء على الأمة كلها وولي الأمر هو المنوط به الدفاع عن الأمة والحفاظ على حقوقها وإقامة الحد على مرتكبي هذه الجريمة. (٥٨)

## المبحث الثاني

## آداب الطريق ومسؤولية الأفراد

من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف أنه وضع تشريعات وآدابًا تنظم شؤون المجتمعات في جميع جوانبها، منها ما هو صريح في قضايا محددة، ومنها ما هو قواعد وكليات يطبق عليها ويستنتج منها ما يناسب ويواكب حياة المجتمعات مهما تطورت وتغيرت.

وفي هذا المقام نسلط الضوء على تنظيم الإسلام لشأن من شؤون الحياة العامة المتعلق بمرور الناس في الطرقات والحقوق والآداب التي أمر بها الإسلام للمارة وأهل الطريق.

والنصوص في هذا الباب كثيرة مستفيضة نورد منها ما يكون إطارًا للآداب العامة، وجماع هذه الآداب ما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنا بُدٌّ إِنَّما هِيَ مَجَالِسُنا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ».(٥٩) وزاد أبو داود عن عمر، رضي الله عنه: « وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».(٦٠)

**وسنؤكد هذه الآداب والحقوق من خلال النقاط التالية:**

**أولًا: غَضّ البصر:**

هو حق لأهل الطريق من المارة والجالسين حفظًا لكرامتهم وصونًا لعوراتهم، وهو حماية للناظر من الفتنة، قال الله، تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾، (٦١) وروى وأبو داود وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لِعَلِيٍّ: « يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ».(٦٢)

كما ينبغي لراكب السيارة أيضًا مراعاة هذا الأدب عند قربه من السيارات أو مروره بها وبخاصة أثناء الوقوف في حالات الازدحام أو عند الإشارات المرورية، لقرب السيارات بعضها من بعض. وهذا الأدب الإسلامي قَلَّ مَن يلتزمه اليوم من شبابنا، فقد يرى المرء أو يسمع ما يندى له الجبين من تصرفات بعضهم في السيارات أو الشوارع أو الأسواق.

**ثانيًا: غَضُّ الصوت:**

غض الصوت وخفضه من أخلاق الأنبياء والصالحين، ومن وصايا لقمان لابنه: ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾،(٦٣) وجاء في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في التوراة أنه: لَيْسَ بِفَظٍ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ في الأسواق (٦٤)

وهذه سمة المؤمن في حديثه وحِجاجه، لا يعلو صوته إلا لحاجة أو عند الضرورة، أو في المواطن التي ورد بها الشرع.(٦٥)

وينبغي لسائق السيارة كذلك مراعاة هذا الأدب فلا يرفع صوت المذياع أكثر من حاجته، ولا يستعمل منبه السيارة إلا عند الضرورة وبمقدار الحاجة.

**ثالثًا: المشي هَونًا:**

التؤدة في المشي، وحسن السَّمْت والتواضع من أخلاق الأنبياء وصفات المؤمنين، قال، تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾،(٦٦) وقال لقمان لابنه: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾،(٦٧) والقصد التؤدة، فالمؤمنون إذا مشوا يمشون اقتصادًا متواضعين لا إسراع ولا تماوت.(٦٨) وعن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ».(٦٩) فالإسراع بالمشي يخل بالوقار ويذهب بهاء الوجه ويدل على الطيش، والخير في التوسط.

وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع عندما رأى الناس على دوابهم قال: « أَيُّها النّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضاعِ»،(٧٠) ونهى أنجشة عن الحَدْوِ(٧١) فقال: « رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».(٧٢)

فكذلك السرعة في السيارة وقيادتها برعونة وتهور دون مراعاة لقوانين السير والتقيد بحدود السرعات التي روعيت فيها معايير السلامة، فهو ينضوي تحت الهدي النبوي في الوصية بعدم الإسراع على الدواب وعدم التدافع، فإذا كان النهي عن سرعة السير على الأقدام أو الدواب لما يدل عليه من الطيش والزلل، وما يؤدي إليه من تعثر وتهور، فإن النهي يكون من باب أولى إذا كان بآلة تجعل قائدها يفقد السيطرة عليها إذا فاجأه شيء، أو حدث فيها خلل مفاجئ كانفجار إطار أو خلخلة مسمار أو مرور شيء، وغير ذلك مما يحدث عادة فينتج عنه من المخاطر في نفسه أو لغيره مما يفوق الوصف.

وكذلك الأمر في الطرقات المعدة للسرعات العالية، والتي تحدد فيها أدنى سرعة فإن قلّت السرعة عن ذلك كانت سببًا في ارتباك السير ومصدرًا للحوادث والمفاجآت، فالتقيد بالسرعات التي تحددها الجهات المنوط بها ذلك مُلْزِم شرعًا لتحقيق السلامة للجميع، وقد أشرنا إلى القواعد الشرعية الدالة على ذلك.

**رابعًا: كف الأذى:**

وجامعه كل ما يتأذى منه الإنسان في نفسه أو سمعته أو ماله، ومن ذلك:

أ- ما يسبب للمارة تلويث ملابسهم أو تعريضهم للقاذورات، فقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ ». قالوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ ».(٧٣) ومثله رمي النفايات والأخشاب والأشواك ونحو ذلك.

ب- ما يسبب لهم حرجًا نفسيًا كالاستهزاء بهم، أو غيبتهم أو احتقارهم، أو الجلوس أمام باب البيت فيكشف ما بداخله أو يسبب حرجًا للنساء عند الدخول والخروج.

ت- أو يضيق عليهم طريقهم، بجلوسه أو بوضع متاعه أو بوقوف سيارته، روى أبو داود بإسناد حسن عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – غَزْوَةَ كَذَا وكَذا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: « أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلا جِهادَ لَهُ».(٧٤)

**خامسًا: إرشاد السائل وإغاثة الملهوف:**

فمن حق الطريق إرشاد السائل فيه وهدايته، لما ورد في رواية أبي داود: «وإرشاد السائل»،(٧٥) وفي حديث أبي ذر « وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ».(٧٦) وكذلك إغاثته إن كان محتاجًا، فالطرقات مَظِنَّة الحاجة، فقد تنقطع بهم السبل أو تنفد أمتعتهم أو تُفْقَد نقودهم أو يلحق الضرر بمراكبهم.

**سادسًا: النهي عن التّعْريس في الطريق:** [٧٧]

ومن الأمور التي نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها التَّعْريس في الطريق، فقال: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها طُرُقُ الدَّوابِّ وَمَأْوَى الْهَوامِّ بِاللَّيْلِ». [٧٨] وهذا إرشاد منه – صلى الله عليه وسلم – لما فيه الحفاظ على مصالح العباد؛ لأن الطرق المسلوكة الـمُذَلَّلة تدب بها جميع الحيوانات الكامنة بالنهار، فقد يصيب النائمَ منها ضرر، وبخاصة ذوات السم. وفي قوله، صلى الله عليه وسلم: ( فإنّها طُرُقُ الدَّوابِّ ) دليل على أن النهي في عصرنا أشد؛ لما فيه من تعريض النفس للتهلكة، فضرر الدواب لا يقاس بضرر الآليات التي أصبحت تجوب الطرق ليلًا ونهارًا.

**سابعًا: ومن الأمور المنهي عنها أيضًا الصلاة في قارعة الطريق**، أي أعلاه أو وسطه:

فمن الفقهاء من كره ذلك، [٧٩] ومنهم من شدد فقال بحرمة الصلاة وعدم صحتها، [٨٠] وعللوا ذلك بانشغال القلب بمرور الناس فينقطع الخشوع، أو لأنها مظنة النجاسة، أو لما في ذلك من التضييق على الناس ومنعهم من المرور، وقيد بعض الفقهاء هذا بطريق البُنْيان لا البَرِّيَّــة. [٨١]

وهذا كله عندما كان المارة في الطريق إما راجلين وإما على الدواب، أمّا الآن فإن القول بالحرمة ربما هو الأقرب أو المتعين؛ لما فيه من تعريض النفس للهلاك إذا كان طريقًا تسلكه المركبات الآلية، والله أعلم.

# الفصل الثالث

# ملكية الطرق والأحكام المتعلقة بها

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

## المبحث الأول

## أحكام الطريـــق العـــام

- لا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من الطرق العامة مهما اتسعت، ولا من أفنيتها، أي: المساحات على جوانبها، لأنها كالأحباس للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منها، أو يقتطع من طريق المسلمين شيئًا، وإن كان لا يتضرر المارة بالجزء المقتطع منه، لما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ».(٨٢)
- ويعتبر الطريق العام من المرافق العامة التي لا تمْلك لأحد، وللجميع حق الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وُضعت لذلك.
- وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة، وإن لم يأذن الإمام بذلك، لاتفاق الناس في سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضًا محل اتفاق بين الفقهاء.(٨٣)

فإن أضَرَّ بالمارَّة، أو ضيق عليهم لم يجز، لخبر « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرارَ».(٨٤)

**الجلوس في الطريق العام للمعاملة:**

يجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس في الطريق النافذ للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام. ولا يُزْعَج عن الموضع الذي سبق إليه لخبر: « مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ».(٨٥) ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له باليد فصار أحق من غيره فيه.(٨٦)

وقال المالكية والحنابلة: يُشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أُخرج عنه؛ لأنه يصير كالمستملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفعٍ يساويه فيه غيره.(٨٧)

وينبغي عند الجلوس في الطريق إعطاؤه حقه لما ورد في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قالُوا: يا رَسُولَ الله مَا لَنا بُدٌّ مِنْ مَجالِسِنا نَتَحَدَّثُ فِيها. قالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: «فَإِذا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قالُوا: وَما حَقُّهُ؟ قَالَ: « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». (٨٨)

**الانتفاع في الطريق العام بغير الجلوس:**

ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذ بما يضر المارة في مرورهم، كبناء دَكّةٍ - وهي التي تبنى للجلوس عليها ونحوها - وغرس الأشجار.(٨٩) أو إخراج الميازيب والأجنحة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ».(٩٠) فإن لم يضر المارة أو يمنع المرور فقد أجازه فريق من الفقهاء،.(٩١) وهذا ما عليه العمل في كل عصر ومصر.

## المبحث الثاني

## أحكام الطريق غير النافذ

الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضر؛ لأنه ملكهم، فأشبه الدُّور.

وأهله من لهم حقّ المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا مَنْ لَاصَقَ جدارُه الدربَ من غير نفوذِ بابٍ فيه؛ لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه.(٩٢)

ولا يجوز لأحد من أهل الطريق غير النافذ البناء فيه، وإخراج رَوْشَن (الشرفة )، أو ساباط ( سقيفة على حائطين والطريق بينهما ) إلا برضا الباقين، كسائر الأملاك المشتركة.

وفي قول للشافعية أنه يجوز لبعض أهل الدرب إخراج ما ذُكِر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقين إن لم يضر، وهو قول عند المالكية، قال الزرقاني وهو المشهور.(٩٣)

## المبحث الثالث

## الأحكام المتعلقة بحوادث الطرق

الأحكام المتعلقة بحوادث الطرق مختلفة باختلاف أسبابها، فقد يكون السبب في ذلك سالك الطريق، فراكب أداة السير قد يكون سببًا في الجناية على من في الطريق.

وقد يكون السائر في الطريق مهملًا للقوانين والأعراف المتبعة في الطريق فيعرض نفسه للحادث، كمن يترك الرصيف المعد للمشاة ويمشي في قارعة الطريق المخصص للمركبات، أو يقطع طريقًا سريعًا ويترك جسر المشاة.

وقد يكون المتسبب في ذلك طرفًا آخر فعل أمورًا أدت إلى وقوع ضرر في الطريق كمن يتعدى على الطريق العام ذاته فيحدث فيه ما يؤدي إلى وقوع ضرر، كمن حفر حفرة فسقط فيها أحد المارة، أو أخرج سائلًا من مصنعه، أو معمله فأدى إلى الإضرار بالمارة، أو يترك البهائم سائبة على جانبي الطريق العام مهددة أمن الطريق، ونحو ذلك. وسنعرض في المطلبين التاليين صورًا من تلك التبعات والمسؤولية المترتبة عليها:

### المطلب الأول

### التعدي على الطريق العام وما يترتب عليه

هناك صور من التعدي على الطريق قد تؤدي إلى الإضرار بالمارة أو إتلاف شيء أو إزهاق روح، والقاعدة الشرعية ( لا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ). ومن تلك الصور:

١- لو حفر حفرة في الطريق فتردى فيها إنسان فمات فقد أوجب الفقهاء فيه الدية.(٩٤)

٢- من أوقف دابته في الطريق ضمن ما نَفَحَتْهُ.(٩٥)

٣- من أنشأ بناءً مائلًا إلى الطريق العام، أو أشرع الجناح أو الميزاب أو الشرفة بغير إذن أو أشرعه في غير ملكه، فإن سقط البناء في هذه الحال فأتلف إنسانًا أو حيوانًا أو مالًا كان ذلك مضمونًا على صاحبه مطلقًا[٩٦]؛ لأن في البناء تعديًا ظاهرًا ثابتًا منذ الابتداء، وذلك بشغل هواء الطريق بالبناء، وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة فمن أحدث فيه شيئًا، كان متعديًا ضامنًا.[٩٧]

ومن أنشأ بناء مستقيمًا ثم مال أو سليمًا ثم تشقق ووقع، وحدث بسبب وقوعه تلف، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يضمن ما تلف به، من نفس أو حيوان أو مال إذا طولب صاحبه بالنقض، وأشهد عليه، ومضت مدة يقدر على النقض خلالها ولم يفعل. [٩٨]

٤- **إلقاء أشياء خطرة في الطريق:**

بحث الفقهاء ضمان التلف بالأشياء التي تلقى في الطرقات والشوارع، أو بوضعها في غير مواضعها المخصصة لها.

وقسموا هذه الأشياء إلى خطرة وغير خطرة أي عادية.

**القسم الأول:** ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة:

يَرُدّ الفقهاء مسائل التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة إلى هذه القواعد:

**الأول:** كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

**الثاني:** كل موضع لا يجوز له أن يضع فيه أشياءه يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، ما دامت في ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن. [٩٩]

**الثالث:** كل من فعل فعلًا لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد عنه من ضرر.

**الرابع:** أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.[١٠٠]

**الخامس**: أن المتسبب ضامن إذا كان متعديًا، ،وإلا لا يضمن والمباشر ضامن مطلقًا.(١٠١)

**ومن الفروع التي انبثقت عن هذه الأصول:**

أ- من وضع جرّة أو أشياء في طريق لا يملكه فتلف به شيء ضَمِنَ. (١٠٢)

ب- لو حَمَل في الطريق على دابته أو – أو سيارته – فسقط المحمول على شيء فأتلفه، أو اصطدم بشيء فكسره، ضمن الحامل؛ لأن الحَمْل في الطريق مباح بشرط السلامة، ولأنه أثر فعله.

ولو عثر أحد بالحِمْل ضمن؛ لأنه هو الواضع، فلم ينقطع أثر فعله.(١٠٣)

ج – لو ألقى في الطريق قشرًا فزلقت به دابة ضمن؛ لأنه غير مأذون فيه.(١٠٤)

وكذا لو رش في الطريق ماء فتلفت به دابة ضمن. (١٠٥) ومثل ذلك لو ألقى في الطريق مواد سائلة، فإنها أخطر على المارة والآليات من الماء.

د – وكذا لو وضع حجرًا في الطريق، أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان فإنه يضمن ما يترتب على ذلك. (١٠٦)

**القسم الثاني**: التلف بالأشياء الخطرة:

وجامع ذلك ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ إذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنا أَوْ فِي سُوقِنا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِها أَوْ قالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْها شَيْءٌ﴾.(١٠٧)

هذا إذا كان يحملها فمن باب أولى إذا ألقى أشياء خطرة وحادة في الطريق فيحدث عنها تلف للمارة أو دوابهم أو انفجار في عجلات سياراتهم، ونحو ذلك.

## المطلب الثاني

## حوادث السير وما يترتب عليها

تحدث الفقهاء عن حوادث السير بحسب الوسائل التي كانت في عصرهم، فتكلموا عن حوادث الاصطدام، وميزوا بين اصطدام الإنسان والحيوان، وبين اصطدام الأشياء كالسفن ونحوها. وذكروا أمثلة يستفاد منها في القياس عليها ما يشبهها من حوادث السير في عصرنا الحاضر، ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

**القسم الأول: ما يمكن اعتباره حادثًا مشتركًا: ومن الصور التي ذكرها الفقهاء في ذلك:**

إذا اصطدم الفارسان خطأ وماتا فيه، ضمنت عاقلة كل فارس دية الآخر، وإن مات أحدهما فديته على من بقي منهما.(١٠٨) وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اصطدم الفارسان فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. (١٠٩) وذهب الشافعية إلى أنه إذا اصطدم شخصان راكبان أو ماشيان بلا قصد فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة؛ لأن كل واحد منهما هلك بفعله، وفعل صاحبه فيهدر النصف؛ ولأنه خطأ محض. (١١٠)

**القسم الثاني: الحادث الذي يعتبر أحدهما متعديًا فيه على الآخر ومن صور ذلك:**

أن المتصادمين إذا كان أحدهما يسير والآخر واقفًا فعلى السائر قيمة دابة الواقف؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه، وإن مات هو أو دابته فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته.

وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين؛ لأن التلف حصل من فعلهما، وإن كان الواقف متعديًا بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر؛ لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عايه. (١١١)

كما بحث الفقهاء أيضًا اصطدام السفن فقالوا: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ كهبوب الريح أو العواصف فلا ضمان على أحد.

وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد رباني السفينتين – أو قائدي السيارتين –كان الضمان عليه وحده.

ومعيار التفريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الربان - وكذلك القائد - قادرًا على ضبط سفينته - أو سيارته - أو ردّها عن الأخرى فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها. (١١٢)

وإذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة فلا شيء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان القيم مفرطًا.

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين بأن كانتا في بحر أو ماء راكد ضمن المفرط سفينة الآخر بما فيها من مال أو أنفس، أما إذا كانتا غير متساويتين بأن كانت إحداهما منحدرة والأخرى صاعدة فعلى المنحدرة ضمان الصاعدة؛ لأنها تنحدر عليها من علو، فيكون ذلك سببًا في غرقها، فتنزل المنحدرة منزلة السائرة، والصاعدة منزلة الواقفة، إلا أن يكون التفريط من المصعد فيكون الضمان عليه؛ لأنه المفرط. (١١٣)

وقال الشافعية في اصطدام السفن: السفينتان كالدابتين، والملاحان كالراكبين إن كانتا لهما. (١١٤)

فهذه نقول عن الفقهاء تعتبر بمثابة قواعد يبني عليها الفقهاء المعاصرون ما يمكن تطبيقه على المركبات في عصرنا.

ويلاحظ في عباراتهم تكرار كلمة ( التفريط ) ويترتب على هذه القاعدة أمور كثيرة: كالتفريط في عدم الالتزام بقواعد المرور، أو عدم الالتزام بصيانة المركبة وتفقد صلاحيتها، ونحو ذلك.

فهذه الأحكام التي قررها فقهاؤنا الأوائل فيما يتعلق بحوادث السير مع بساطة وسائلها في عصرهم إلا أنها تعتبر بمثابة قواعد ومنارات للفقيه المعاصر تدله على مناط الأحكام ووجه الاستنباط في أمثالها من مستجدات المرور المعاصرة.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي

بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة من حيث السنّ ,القدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

**أولاً :**

أ – أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة ، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب– مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

**ثانياً :**

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

**ثالثاً :**

ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعاً :

إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

خامساً :

أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً .

ب - إذا اجتمع المباشر والمتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد .

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما في السواء. والله أعلم.[١١٥]

وبالنظر إلى الأحكام التي قررها المجمع بشأن حوادث السير نجد أنها مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسلة وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي والمفتي إدراج الكثير من النوازل المرورية المعاصرة ضمنها.[١١٦]

# الخاتمة

**نجمل خلاصة ما توصلنا إليه في هذا البحث في النقاط التالية:**

١- أولى الإسلام الطرق عناية كبرى لما لها من أهمية في حياة البشر، وتواصلهم الاجتماعي وبنائهم الحضاري. فاهتم بإنشائها والمحافظة عليها والعناية بنظافتها وطهارتها وتأمينها من الأخطار، وشرع لها حقوقًا وآدابًا وأعظم الثواب لمن التزمها وشدد الإنكار على من استهتر بها، ووضع عقوبات رادعة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- المسؤولية في شأن الطريق تتوزع بين الولاة والرعية كل فيما يخصه، وأن الانتفاع بالطرقات حق للجميع إلا إذا ترتب عليه ضرر فيمنع عند ذلك عملًا بقوله، صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار ).

٣- أن القوانين المنظمة للسير إذا تبناها ولي الأمر تصبح ملزمة إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية؛ لما هو مقرر في الشرع من وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه وفيه مصلحة للبلاد والعباد.

٤- وتبين لنا أن ما شرعه الإسلام من أحكام وآداب في شأن الطرق، وما سنته القوانين الوضعية يجتمعان في الغاية والهدف، ولكن إذا قارنا بين الوسائل في تطبيق هذه التشريعات نجد أن بينهما فروقًا من أهمها ما يلي:

**أولًا: وازن الإسلام في تلك الحقوق والواجبات بين الثواب والعقاب:**

فهو يقرر ثوابًا عظيمًا على أمور في نظر الناس يسيرة لكنه رتب عليها جزاءً عظيمًا ومغفرة لمن أزال ما يؤذي الناس في طريقهم، أو أماكن راحتهم. وكذلك رتب عقابًا أخرويًا على من فعل ما يؤذي الناس أو تسبب فيه.

**ثانيًا: الجزاء في الإسلام دنيوي وأخروي:**

فهو يرتب على من أساء استخدام الطريق أو ألقى فيه ما يؤذي أو ألحق الضرر بالمارة عقابًا دنيويًا يناسب حجم الضرر الذي تسبب فيه، فَقَطْع الطريق كان جزاؤه يناسب حجم هذه الجريمة، لما فيه من تعطيل شؤون البلاد والعباد، والضرر الاقتصادي والنفسي والبدني الذي يلحق بهم.

وكذلك من أحدث في الطريق خللًا أدى إلى تلف شيء يُحَمّله الشرع تبعة ذلك، فمن حفر حفرة في الطريق العام، أو وضع شيئًا أدى إلى تلف بهيمة أو إنسان ضمن ما تلف بسبب ذلك.

وإلى جانب هذا العقاب الدنيوي رتب أيضًا عقابًا أخرويًا على أفعال قد لا تصل إلى حد الجريمة، فمن ألقى الأقذار في الطريق استوجب من الله المقت واللعنة والإبعاد من رحمته. ولعل هذا في نظر المسلم أشد من العقاب الدنيوي.

وبهذا تكون الشريعة رتبت على الأمور الإيجابية في حقوق الطريق وآدابه جزاءً وتشجيعًا وحوافز تجعل المسلم يحرص عليها رجاء تحصيل هذا الثواب العظيم حتى تصبح سجية له وجزءًا من تكوين شخصيته وسلوكًا إيمانيًا ملازمًا له، يفعله حسبة لله، فمثلًا المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك خُلقًا لها دون أن تُعيَّن مُنَظِّفةً في المسجد أو يُرتّب لها أجر، ولما توفيت كرمها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة على قبرها، ومن خلال تكريمها ضرب بها المثل للعمل التطوعي في خدمة النظافة العامة، ففي صحيحي البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ(١١٧) – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أفلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ». قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ: « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. (١١٨)

أما القوانين الوضعية فليس فيها هذا التوازن بين الثواب والعقاب، فاقتصر فيها الأمر على جانب العقاب، فالأمور الإيجابية ليس لها في ميزانها ثواب واضح يحمل الناس على الإغراء بالتزام تلك القوانين، بل نجد في بعض البلدان النفايات في الطريق وما يؤذي، ويمر به من لم يُعَيَّن عاملَ نظافة فلا يعبأ به، ويَرَى المرءُ في بعض البلاد الناسَ في الحدائق والممرات والطرقات يأكلون ويشربون ويتركون الـمُخَلَّفات في مكان جلوسهم أو مرورهم دون مبالاة، أو يلقون بها من السيارات، ليقوم عامل النظافة بتتبعها والتقاطها، بينما الأصل في سلوك المسلم أن يضعها هو نفسه في الأماكن المخصصة لذلك، ويُعلّم أطفاله هذا السلوك منذ الصغر ليكون خُلقًا ملازمًا لهم طيلة حياتهم.

**ثالثًا: التشريع يُنَمِّي في المسلم الوازعَ الدينيَّ والخُلقيَّ:**

فهناك فرق كبير بين من يقوم بفعل شيء أو ينتهي عنه بوازع خُلقي داخلي، ومراقبة ذاتية ناشئة عن طاعة لله أو خوف منه، وبين الكَفِّ عن الفعل أو القيام به خوفًا من العقوبة القانونية التي تفرضها بعض القوانين على المخالفين كإلقاء شيء في الطريق أو مخالفة النظم المرورية.

وما يشاهده الناس من انضباط في حياة الغربيين مثلًا، ومحافظتهم على آداب الطريق ونحو ذلك، فإن الحامل عليه غالبًا الخوف من القانون، فالعقوبات عندهم صارمة، والغرامات فورية، والقانون يطبق على الجميع، ولولا المصوِّرات الخفية والرادارات في مراقبة الطرق أو المحال التجارية لرأيت حجم المخالفات والسرقات، ونحو ذلك.

# حواشي البحث

(١) النحل: (١٦).

(٢) الأنعام: (٣٨).

(٣) النحل: (١٥).

(٤) الزخرف: (١١٠).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (٤٨١/١).

(٦) الموسوعة الفقهية: (٣٤٥/٢٨).

(٧) القاموس المحيط: (سبل).

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٢٢٣/٢)، ونهاية المحتاج: (٣٩٢/٤).

(٩) المحكم والمحيط الأعظم: (١٢٣/٣)، لسان العرب(زقق)

(١٠) المعجم الوسيط.

(١١) المطلع على أبواب الفقه للبعلي الحنبلي: (٢٩٥).

(١٢) المحكم والمحيط الأعظم: (٤٦٨/٢). المخصص لابن سيده: (٣٠٧/٣). لسان العرب.

(١٣) المصباح المنير.

(١٤) المحيط في اللغة: (٢٩٤/٩)، القاموس المحيط.

(١٥) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

(١٦) المعجم الوسيط.

(١٧) المحكم والمحيط الأعظم: (مادة: جدد).

(١٨) مختار الصحاح.

(١٩) المصـباح المنير.

(٢٠) المخصص لابن سيده: (٣٠٧/٣) ، النهاية فر غريب الحديث .

(٢١) المحيط في اللغة للصاحب الكافي، وتهذيب اللغة. (مادة: حجج).

(٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف: (١٢٦٨).

(٢٣) المصباح المنير.

(٢٤) الموسوعة الفقهية: (٣٤٦/٢٨).

(٢٥) ملخص من قانون الطرق العامة المصري( القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨، والمعدل بالقانون رقم: ١٤٦ لسنة ١٩٨٤). واعتبرناه نموذجا للمقارنة بينه وبين ما جاء في الشريعة.

(٢٦) حددت بالعملة المحلية، وبما يناسب مع ذلك الزمن، ولا يتعلق بتحديدها في بحثنا كبير أهمية.

(٢٧) مختصر من قانون المرور الكويتي:

(٢٨) روضة الطالبين: ٢٠٥/٤.

(٢٩) نهاية المحتاج: ٣٩٦/٤، وروضة الطالبين: ٥٠٦/٤.

(٣٠) روضة الطالبين: ٢٠٦/٤

(٣١) أخرجه البخاري، ح ( ٢٤٧٣).

(٣٢) أخرجه أبو داود، ح ( ٣٦٣٥).

(٣٣) أخرجه الترمذي، ح ( ١٣٥٥)، وابن ماجه، ح ( ٢٣٣٨)، والذراع المقصود في الفقه هو الذراع الهاشمي، وهو وحدة القياس الشرعية لقياس المساحات،ويساوي: ٦١،٦سم فيكون مقدار سبعة أذرع: ٦١،٦ × ٧ = ٤٣١،٢ سم. انظر معجم الفقهاء: (٢١٣/١).

(٣٤) أسنى المطالب: ٢٢٠/٢.

(٣٥) مجلة الأحكام العدلية المادة: (١٢١٦).

(٣٦) حاشية ابن عابدين: (٣٧٩/٤)، الموسوعة الفقهية: (٤٥/٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٢٦/٧).

(٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته: (٢٦/٧).

(٣٨) النمل: (٦٠).

(٣٩) الحجر: (١٦).

(٤٠) أخرجه مسلم، رقم: (٩١).

(٤١) الفتاوى الكبرى: (٣٩٦/٥).

(٤٢) أخرجه مسلم ح (٣٥)، وأبو داود ح ( ٤٦٧٦)، والترمذي ح (٢٦١٤).والنسائي ح (٥٠٠٥)، وابن ماجه في المقدمة، ح (٥٧).

(٤٣) أخرجه البخاري ح (٦٥٢)، ومسلم ح (١٩١٤).

(٤٤) ابن حبان (٥١٩/٤) ح (١٦٤١).

(٤٥) أخرجه أحمد: ٣٥٧/٣ ح (١٤٨٩٣)، وابن حبان في صحيحه ح (٥٤٨٣)، قال الأرنؤوط: صحيح على شرط البخاري.

(٤٦) أخرجه مسلم ح (٩١)

(٤٧) رواه الحالكم في المستدرك (٢٩٦/١)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٧٥).

(٤٨) رواه مسلم ح (٥٥٣)، وابن ماجه ح (٣٦٨٣).

(٤٩) أخرجه مسلم: رقم (١٦٣١).

(٥٠) أخرجه أحمد، رقم: (٢٣٣٣٣)، وأبو داود، رقم: (٦٨٣)، والنسائي، رقم: (٣٦٦٤)، وابن ماجه، رقم: (٣٦٨٤) عن سعد بن عابدة.

(٥١) أخرجه البخاري، رقم: (٢٧٧٨). وأحمد، رقم: (٥١١)، والترمذي، رقم: (٣٦٩٩)، والنسائي، رقم: (٣٦٠٦).

(٥٢) تهذيب اللغة للأزهري، (حفر) معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢/٢٧٥)، بلاد العرب لحسين بن عبد الله المعروف بـــ (لغدة) ص (٢٣٩).

(٥٣) تاريخ الطبري: (٣/٦٧٧).

(٥٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير: (٨٤٦)، تاريخ ابن خلدون: (٣/٢٠٩).

(٥٥) المائدة: (٣٣).

(٥٦) الموسوعة الفقهية: (١٧/١٥٤).

(٥٧) أخرجه البخاري: ح (٦٤٨٠)، ومسلم: ح (٩٨) عن عبد الله بن عمر.

(٥٨) انظر في تفاصيل هذه العقوبة وكيفية إقامة الحد على مرتكبيها الموسوعة الفقهية: (١٧/ ١٥٥- ١٦٤).

(٥٩) أخرجه البخاري: ح (٢٣٣٣)، ومسلم: ح (٢١٢١).

(٦٠) أبو داود: ح (٤٨١٧).

(٦١) النور: (٣٠).

(٦٢) أخرجه أبو داود: ح (٢١٤٩)، والترمذي: ح (٢٧٧٧)، عن بريدة، وقال: حسن غريب.

(٦٣) لقمان: (١٩).

(٦٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (١/٣٦٢)، وأحمد في المسند ح (٦٦٢٢)، عن عبد الله بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو فقلت أخبرني عن صفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التوراة، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود فمن رجال مسلم والدارمي: ح (٦ ، ٧) عن ابن سلام، وعن كعب الأحبار.

(٦٥) كنداء الاستغاثة أو الأذان أو رفع الصوت بالتلبية إظهارًا لشعيرة الحج، كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»، أخرجه الترمذي: ح (٨٢٧)، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إهراق الدم. وكانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– إذَا

خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. أخرجه مسلم: ح (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله.

(٦٦) الفرقان: (٦٣).

(٦٧) لقمان: (١٩).

(٦٨) وقد يحسن الإسراع في بعض المواطن، كالإسراع إلى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات، أو فرارًا من خطر، أو لنجدة مستغيث، ونحو ذلك.

(٦٩) أخرجه البخاري: ح (٦٠٩).

(٧٠) أخرجه البخاري: ح (١٥٨٧)، والإيضاع: الإسراع.

(٧١) الحدو: شوق الإبل والغناء لها. الصحاح للجوهري.

(٧٢) أخرجه البخاري: ح (٥٨٥٧)، عن أنس بن مالك، والقوارير النساء.

(٧٣) أخرجه أبو داود: ح (٢٥) عن أبي هريرة.

(٧٤) أخرجه أبو داود: ح (٢٦٢٩)

(٧٥) أبو داود: ح (٤٨١٦)، عن أبي هريرة.

(٧٦) أخرجه الترمذي: ح (١٩٥٦).

(٧٧) التعريس: أن ينزل المسافر آخر الليل للاستراحة، ثم يرتحل. النهاية في غريب الحديث.

(٧٨) أخرجه مسلم: ح (١٩٢٦)، عن أبي هريرة.

(٧٩) هم الحنفية والشافعية.

(٨٠) هم الحنابلة.

(٨١) انظر الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي: (١/١٢٤)، والموسوعة الفقهية: (٢٧/١١٤).

(٨٢) أخرجه الطبراني في الكبير، ح ( ٣١٠١)، والطبري في تهذيب الآثار، ح (١٥٤٧)، عن الحكم بن الحارث السلمي. قال الهيثمي في المجمع: ٤/٢٠٦ "وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة "، وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي يعلى في مسنده وحسنه. انظر الفتح (٥/١٠٤). ولكن لم أجده في مسند أبي يعلى، ولم أجد كذلك للحكم بن الحارث رواية في مسند أبي يعلى. ولكن روى أبو يعلى وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ظلم شبرا من الأرض بغير حقه فإنه يطوقه من سبع أرضين" وصحح محققه حسين أسد إسناده. انظر حديث ح ( ٥٩٢). وهو مروي أيضا عن السيدة عائشة رضي الله عنها. أخرجه أحمد ح (٢٦٢٦٧).

(٨٣) الموسوعة الفقهية: ٣٤٧/٢٨.

(٨٤) أخرجه مالك في الموطأ، ح ( ١٤٢٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأحمد: ٣١٣/١، ح ( ٢٨٦٧).عن ابن عباس. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط. وتقدم تخريجه وافيا في بداية هذا الفصل.

(٨٥) أخرجه أبو داود، ح ( ٣٠٧٣)، عن أسمر بن مضرس. والبغوي في معجم الصحابة، ح ( ١٢١)، وقال: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا، وصححه الضياء في المختارة. انظر التلخيص الحبير: ١٤٩/٣-١٥٠، ووقع في نسخ أبي داود بلفظ" من سبق إلى ماء لم يسبقه..." ولكن كتب التخريج عزته إلى أبي داود بلفظ: " إلى ما لم يسبقه.." كما في تحفة الأشراف، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، والجامع الصغير، وغيرها.

(٨٦) نهاية المحتاج: ٣٤٢/٥، وأسنى المطالب: ٤٥١/٢، وابن عابدين: ٣٨٠/٥، والموسوعة الفقهي: ٣٤٨/٢٨.

(٨٧) كشاف القناع: ١٩٦/٤، ومواهب الجليل: ١٢٢/٧.

(٨٨) أخرجه البخاري، ح ( ٢٤٦٥)، ومسلم، ح ( ٢١٢١)، واللفظ له.

(٨٩) أسنى المطالب: ٢١٩/٢، والمغني لابن قدامة: ١٨٠/٦.

(٩٠) حديث: " لا ضرر ولا ضرار" تقدم تخريجه.

(٩١) ذهب الحنفية إلى جواز بناء دَكَّة، وغرس أشجار في الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضر المارة، ولم يَمنع من المرور فيها، فإن ضر المارة أو مَنع لم يجز إحداثها. الموسوعة الفقهية: ٣٥٠/٢٨.

(٩٢) أسنى المطالب: ٢٣٠/٢.

(٩٣) الشرح الكبير للرافعي: ٣١٠/١٠، وروضة الطالبين: ٢٠٧/٤، والزرقاني: ٦٥/٦، وابن عابدين: ٣٨٢/٥، والموسوعة الفقهية: ٣٥٤/٢٨.

(٩٤) الكفاية في شرح الهداية (١٤٨/٩)، بدائع الصنائع : (٢٧٤/٧)، الموسوعة الفقهية: (٢٦٦/٢٨).

(٩٥) الهداية بشرحها: (٢٥٩/٩). ونفحته الدابة: ضربته بحد حافرها، ونفحت الناقة ضربت برجلها.

(٩٦) الموسوعة الفقهية: (٢٨٥/٢٨).

(٩٧) المبسوط: (٩/٢٧)، الموسوعة الفقهية: (٢٨٥/٢٨). والشافعية لا يفرقون في الضمان بين أن يأذن الإمام في الإشراع أو لا، لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، بأن لا يضر بالمارة، وما تولد منه مضمون، وإن كان إشراعًا جائزًا. روضة الطالبين: (٣١٩/٩)، الموسوعة الفقهية: (٢٨٥/٢٨).

(٩٨) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة: (١٤٨/٤)، الموسوعة الفقهية: (٢٨٦/٢٨).

(٩٩) الموسوعة الفقهية: (٢٨٩/٢٨).

(١٠٠) الدر المحتار: (٧١٩)، الموسوعة الفقهية: (٢٨٩/٢٨).

(١٠١) رد المحتار: (٣٦٨/٥)، الموسوعة الفقهية: (٢٨٩/٢٨).

(١٠٢) الموسوعة الفقهية: (٢٩٠/٢٨).

(١٠٣) الموسوعة الفقهية: (٢٩٠/٢٨).

(١٠٤) الموسوعة الفقهية: (٢٩٠/٢٨). وهو الصحيح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عندهم: أنه غير مضمون، لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر. شرح المحلي على المنهاج: (١٤٩/٤)، روضة الطالبين: (٣٢٢/٩). قلت: فإذا اتخذت النظم في بلد ما عدم السماح بإلقاء شيء إلا في المكان المعد لذلك، فإن هذا التعليل يصبح لا أثر له.

(١٠٥) رد المحتار: (٣٨/٥)، الموسوعة الفقهية: (٢٩٠/٢٨). وقال القليوبي وعميرة : إنه غير مضمون إذا كان لمصلحة عامة، ولم يجاوز العادة، وإلا فهو مضمون على الراشّ؛ لأنه المباشر. (١٤٩/٤)، روضة الطالبين: (٣٢٣/٩).

(١٠٦) الموسوعة الفقهية: (٢٩٣/٢٨).

(١٠٧) أخرجه البخاري: ح (٦٦٦٤)، ومسلم: ح (٢٦١٥).

(١٠٨) وفرق الحنفية بين ما إذا وقعا على القفا فتضمن عاقلة كل فارس دية الآخر، وإذا وقعا على وجوههما يهدر دمهما. الدر المختار(٧٢٠)، الموسوعة الفقهية: (٢٩١/٢٨).

(١٠٩) المغني بالشرح الكبير: (٣٥٩/١٠- ٣٦٠).

(١١٠) مغني المحتاج: (٨٩/٤-٩٠).

(١١١) المغني بالشرح الكبير: (٣٥٩/١٠-٣٦٠).

(١١٢) المغني بالشرح الكبير: (٣٦١/١٠)، الموسوعة الفقهية: (٢٩٣/٢٨).

(١١٣) الشرح المحلي مع المغني: (٤٥٦/٥- ٤٥٧)، الموسوعة الفقهية: (٢٩٤/٢٨).

(١١٤) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة: (٥١/٤-٥٢)، الموسوعة الفقهية: (٢٩٤/٢٨).

(١١٥) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام: ١٤١٤هـ قرار رقم: (٧١) ص ١٦٢-١٦٤.

(١١٦) انظر: بحث "فقه المرور وآدابه في الإسلام"، للدكتور مسفر بن علي القحطاني.

(١١٧) تقم المسجد، أي: تكنسه.

(١١٨) أخرجه البخاري: (٤٤٦)، ومسلم ح (٩٥٦) واللفظ له

# فهرس المصادر والمراجع


١- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٠ه.

٢- إحياء علوم الدين للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥ه)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧ه – ١٩٦٨.

٣- الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦) ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الثالثة، ١٤٠٩ه ١٩٨٩م

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ه) تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه – ٢٠٠٠م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت:٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٦- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)

٨- البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٩- بلاد العرب للحسين بن عبد الله الأصفهاني المعروف بـ (لغدة) (ت٣١٠هـ)، تحقيق حمد الجاسر– وصالح العلي، الناشر دار اليمامة الرياض.

١٠- بيان مشكل الآثار شرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، ت (٣٢١) ه، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

١١- تاريخ الأمم والرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٧

١٢- تاريخ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، (ت:٨٠٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.

١٣- تاريخ ابن الأثير ( الكامل في التاريخ ) لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار – الأردن – عمان.

١٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين طبعة : المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)

١٦- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأخبار ، مسند عمر بن الخطاب، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت (٣١٠) ه، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٧- تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠) ه، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠

١٩- الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت:٩١١هـ)

٢٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢١- الدر المختار،لمحمد بن علي الحنفي الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي محيي الدين بن شرف ت (٦٧٦) هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ه.

٢٣- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ( ٢٧٣ ) هـ، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥م ( مع مجموع الكتب الستة).

٢٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥) هـ، الناشر: درا الكتاب العربي، بيروت.

٢٥- سنن الترمذي المسمى جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ( ٢٧٩) هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦- سنن الدار قطني للدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت (٣٥٨) ه، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه ١٩٦٦م.

٢٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ه.

٢٨- السنن الصغرى المجتبى، للنسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ه ١٩٨٦م.

٢٩- السنن الكبرى للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٠- السنن الكبرى للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨ ) هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني.

٣١- سنن سعيد بن منصور ( ت : ٢٢٧) تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ه. ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت:١١٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ١٤١١ه.

٣٣- الشرح الكبير: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)

٣٤- شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة، لجلال الدين المحلي محمد بن أحمد المصري الشافعي، (ت:٨٦٤ هـ) الناشر: عيسى الحلبي.

٣٥- شعب الإيمان للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت:٤٥٨) هـ تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٦- الصحاح في اللغة للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٨) هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت (٣٥٤) ه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ ه ١٩٩٣م.

٣٨- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٩٠ ه – ١٩٧٠ م.

٣٩- صحيح البخاري للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦) هـ، الناشر دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه – ١٩٩٧ه.

٤٠- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١) هـ الناشر: دار بن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩– ١٩٩٨.

٤١- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع، ت (٢٣٠) ه تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

٤٢- الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، ت (٨٥٢) هـ ، الناشر: مكتبة دار السلام ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه–١٩٩٧م.

٤٤- فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت.

٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرَّابعة:١٩٩٧.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م

٤٧- القاموس المحيط، للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت:٨١٧هـ)

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه

٤٩- الكفاية شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي (من علماء القرن الثامن ) طبعة إحياء التراث

٥٠- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصـري، ت (٧١١) ه، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥١- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

٥٢- مجلة الأحكام العدلية تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

٥٣- مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام: ١٤١٤هـ.

٥٤- المحكم لابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بـابن سيده، ت (٤٥٨) ه، تحقيق د. مراد كامل، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ه ١٩٧٢م.

٥٥- المحيط في اللغة للصاحب بن عباد إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد، ت (٣٨٥) ه، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٥٧- المخصص لابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسـي المعـروف بابن سيده، ت (٤٥٨) ه، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربـي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٥٨- المستدرك للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥) ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ١٩٩٠م.

٥٩- المسند للإمام لأحمد بن حنبل أبي عبد الله ( ت ٢٤١ ) هـ، تحقيق: شـعيب الأرنـاؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٦٠- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علـي، ت نحـو (٧٧٠) ه، طبعـة المكتبـة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦١- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة الكـوفي، ت (٢٣٥) ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٦٢- المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبـد الله (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
٦٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي، الناشر: دار النفائس- بيروت الطبعـة الثانيـة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
٦٤- المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسـم الطبرانـي، ت (٣٦٠) ه، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصـل الطبعـة الثانية: ١٤٠٤ ه ١٩٨٣م.
٦٥- المعجم الصغير للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ت (٣٦٠) هـ تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م
٦٦- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبي عبد الله شهاب الدين (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت
٦٧- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسـم الطبرانـي، ت (٣٦٠) ه، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصـل، الطبعـة الثانية: ١٤٠٤ ه ١٩٨٣م.
٦٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر مجمع اللغة العربية.
٦٩- المغرب في ترتيب المعرب. للمُطرّزي أبي الفتوح برهان الدين الخوارزمي ت(٦١٠) هـ
٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني محمد بن أحمد شمس الدين (ت:٩٧٧هـ). الناشر: دار الفكر.
٧١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦ هـ) أعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر مكتبة دار طبرية - الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.
٧٢- المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة أبي محمد موفق الدين المقدسي (ت:٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه. والمغني بالشرح الكبير، طبعة دار الكتاب العربي.
٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين بـن شـرف النـووي، ت (٦٧٦) ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ه.

٧٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب شمس الدين أبي عبد الله محمد من محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤ه) تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٧٥- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٦- ١٩٩٥.

٧٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ( ١٧٩ ) هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي: ١٣٧٠هـ ١٩٥١م

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)

٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦) هـ اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، الناشر بيت الأفكار، عمان .

